مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 04 السنة 2020 ص 527 - 548

تاريخ الإرسال: 2020/05/20 تاريخ القبول:2020/07/21

أحكام التعزية في زمن وباء الكورونا

Condolence rules in the Corona's epidemic time

د. محي الدين اسطنبولي Mahieddine stambouli
mahieddine327@gmail.com
جامعة لونيسي علي البليدة University Of Blida 02

الملخص

إنّ هذا البحث يتناول مسألة تتعلق بالجانب الاجتماعي وهي التعزية في الحالات غير العادية في زمن الأوبئة، فما هو حكمها الشرعي وماهي وسائل تحقيقها دون إحداث الضرر ببقية الأفراد مع تحقيق الجانب التكافلي من مشروعيتها، فالإنسان مطالب بأن يستفيد من وسائل الاتصال الحديثة (الهاتف والانترنت) فهو يسعى إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في الجمع بين التكافل والمحافظة على النفس.

الكلمات المفتاحية: التعزية، الجنائز.

ABSTRACT

This research deals with a situation related to the social side , which is condolence in extraordinary cases in the time of epidemics, so what is its Islamic relgion rules and what are the means of achieving it without causing damage to the rest of the individuals of the community and to achieve the devotional aspect of its legitimacy, the person is required to benefit from modern means of communication (phone and The Internet) to achieve interest and stave off corrupting in the combination of solidarity and self-preservation.

Key words: The funerals, Condolence.

المؤلف المرسل: محي الدين اسطنبولي، mahieddine327@gmail.com

مقدمة

إن التعزية في المصائب من القربات التي يتخلق بها الإنسان ليخفف على أخيه مصيبته، وهي ثابتة بالسنة القولية و الفعلية للنبي صلى الله عليه و سلم ، و هي من الوسائل التي توثق العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد ة تحفظ لهم ترابطهم و تكافلهم تحقيقا لقول النبي صلى الله عليه و سلم الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول **﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى﴾**[1]. وكذلك الحديث الذي رواه أَبو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **﴿ إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾ وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ** [2]، فالتعزية في زمن الأوبئة المعدية الخطيرة لها أحكام خاصة بها تختلف عن الأحكام العادية.

فالإشكالية في هذا البحث هي كيف نوفق في الجمع بين الأدلة الداعية إلى التعزية وبين الأدلة الداعية إلى المحافظة على الصحة بصفة عامة والحياة بصفة خاصة.

فيهدف هذا البحث إلى بيان حكم التعزية في هذه حالات الخاصة بالأوبئة، مع بيان حكم الشرع في بيان بعض الأفعال الملازمة لها.

والمنهج المتبع في البحث هو الوصفي الذي يعرض أقوال الفقهاء في المسائل المطروحة في البحث .

وكذلك المنهج التحليلي في الترجيح بين أراء الفقهاء في المسائل المعروضة.

فقسمت البحث إلى ثلاثة مطالب تناولت.

في المطلب الأول ماهية التعزية

في المطلب الثاني أحكام التعزية

في المطلب الثالث الأحكام الخاصة بالتعزية في زمن وباء الكورونا

المطلب الأول : ماهية التعزية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التعزية و مشروعيتها و الحكمة منها .

الفرع الأول : تعريف التعزية

أولا : تعريف التعزية لغة

إن التعزية مصدرها عزي و هو الأمر و الندب إلى الصبر و الاحتساب و المواساة في الموت الذي ألم بهم ، و رفع معنوياتهم[3] و أنه من قدر الله و أن أمر المؤمن كله خير كما قال عليه الصلاة و السلام في

الحديث الذي رواه الإمام مسلم .[4]

وقال ابن فارس (عزيته، أي قلت له انظر إلى غيرك ومن أصابه مثل ما أصابك) [5] ، وأصل هذا حديث النبي الذي رواه الطبراني في المعجم الكبير عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُ ﴾ .[6]

ثانيا : تعريف التعزية اصطلاحا

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزية و المعنى واحد .

وذكر ابن عابدين في حاشيته (وَبِتَعْزِيَةِ أَهْلِهِ أَيْ تَصْبِيرِهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِهِ).[7]

قال الدردير على مختصر خليل (وَ نُدِبَ تَعْزِيَةٌ لِأَهْلِهِ وَهِيَ الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْمُصَابِ وَإِلَّا مَخْشِيَّةَ الْفِتْنَةِ وَالصَّبِيَّ الْغَيْرَ الْمُمَيِّزِ) [8].

و عرفها صاحب مغني المحتاج (الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ) .[9]

و عرفها الحنابلة (وَمَعْنَى التَّعْزِيَةِ التَّسْلِيَةُ و حَثُّ الْمُصَابِ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْمُصَابِ) .[10]

من خلال تعاريف فقهاء المذاهب يمكن تعريف التعزية هي وسيلة مواساة و تخفيف على أهل الميت و الأجر الذي ينتظرهم مقابل صبرهم و تحذرهم من الوقوع في الحرام بسبب جزعهم و عدم رضاهم بالمصيبة ، مع رفع معنويتهم بتحريك الإيمان فيهم .

الفرع الثاني : مشروعية التعزية

إن التعزية مشروعة بأدلة شرعية عامة و خاصة تحث على المواساة و الوقوف بجانب المصاب .

أولا : الأدلة العامة

إن أدلة مشروعية التعزية تدخل ضمن أدلة التكافل و الحث على الصبر و الأمر بالمعروف و النهي على المنكر مثل قوله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)**﴾ [11]، فالمواساة من باب من أبواب البر التي يتقرب بها المؤمن لله تعالى .

و من الأدلة أيضا الحديث الذي رواه الطبراني عن عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **﴿ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ﴾**[12]،

و كذلك حديث الذي رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿ ... وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ...﴾** [13] ، و التعزية من باب التفريج و الإعانة على تحمل المصيبة و كلها من الآداب العامة و الأخلاق الحميدة .

ثانيا : الأدلة الخاصة و قد دلت السنة الفعلية و القولية على مشروعية التعزية.

أ : السنة الفعلية فعن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿أَتُحِبُّهُ؟﴾** ، قَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَتُوُفِّيَ ابْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿أَيْنَ فُلَانٌ؟﴾** ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ ابْنُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿أَوَ لَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ﴾** ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لَنَا

كُلُّنَا؟، قَالَ: **﴿لَا بَلْ لَكُمْ كُلُّكُمْ﴾** .[14] فهذا الحديث يدل صراحة على ذهاب النبي صلى الله عليه و سلم و تعزيه و مواساته و إدخال السرور على قلبه .

ب : السنة القولية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّةً يُحْبَرُ بِهَا﴾** قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يُحْبَرُ بِهَا؟ قَالَ: **﴿يُغْبَطَ بِهَا﴾** [15].

المطلب الثاني : أحكام التعزية

الفرع الأول : حكم التعزية اتفقت كلمة جميع الفقهاء على استحباب تعزية أهل الميت سواء كان قبل الدفن أو بعده ،[16]

و جاء في مختصر خليل (فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحَبَّ التَّعْزِيَةُ حِينَئِذٍ لِئَلَّا يَتَسَخَّطَ الْمُصَابُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْثَمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى) [17].

و ورد في كتاب الأذكار للإمام النووي (وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [18].

و ورد في كتاب الفروع (يُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ حَتَّى الصَّغِيرِ ولو بعد الدفن)[19].

و حكى ابن قدامة في كتاب المغني الاتفاق على استحباب التعزية بقوله (ويستحب تعزية أهل الميت لا نعلم في هذه المسألة خلافا) .[20]

و في النهاية نقول أن التعزية حكمها الاستحباب و الندب للأدلة السابقة و لأقوال العلماء رحمهم الله و كذلك للحكم التي نذكرها فيما يلي .

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية التعزية

فهي تحقق مصالح كثيرة و فيها ثواب عظيم بلحق المعزي و الميت و أهله .[21]

أولا : مواساة أهل الميت و ذلك بخفيف المصيبة عليهم وتسليتهم و خاصة إذا كان أحد أنواع الشهادة التي شهد لهم النبي صلى الله عليه و سله بها و حثهم على الصبر و الرضا بقضاء الله و قدره ، بضرب الأمثلة على مصائب الأنبياء عليهم السلام و الصحابة رضوان الله عليهم بتقبلهم لقضاء الله بنفس مطمئنة راضية بقضائه .

ثانيا : الدعاء للميت و أهله بجبر نفوسهم و تعويضهم عن مصابهم بجزيل الثواب و إبدالهم خير منه في الدنيا و الأخيرة و خير دليل عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}**[22] **، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ﴾**، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: **﴿أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ﴾**[23].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: ﴿**لَا تَبْكُوا أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿**ايتُونِي بِبَنِي أَخِي**﴾ فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرَاخٌ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُءُوسِنَا " ثُمَّ قَالَ: ﴿**أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي**﴾ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: ﴿**اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**﴾ [24].

ثالثا : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فإن في المأتم كثير من المنكرات فالإنسان المؤمن لا يترك فرصة فيها النصيحة لغيره فيكون له أجرين أجر التعزية و أجر النصح فروى البيهقي رحمه الله وروى البيهقي بإسناده، في مناقب الشافعي ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله، مات له ابن فجَزِعَ عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً، فبعثَ إليه الشافعي رحمه الله: يا أخي! عزِّ نفسك بما تَعَزَّى به غيرُك، واستقبحْ من فعلك ما تستقبحُه من فعل غيرك. واعلم أن أمضَّ المصائب فقدُ سرورٍ، وحرمانُ أجر، فكيف إذا اجتمعا مع اكتِساب وزر؟ فتناول حظَّكَ يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبَه وقد نأى عنك، ألهمك اللَّهُ عند المصائب صبراً، وأحرزَ لنا ولك بالصبر أجراً؛ وكتب إليه :

إنّي مُعَزِّيكَ لا أني على ثِقَةٍ ... مِنَ الخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدّينِ

فَمَا المُعَزَّى بباقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ ... وَلا المُعَزِّي وَلَوْ عاشا إلى حِينِ[25]

المطلب الثالث: أحكام التعزية الخاصة في فترة وباء الكورونا

الفرع الأول: وباء الكورونا

أولا: تعريف كورونا نعتمد في تعريف فيروس الوباء و المرض الناتج عنه من موقع منظمة الصحة العالمية .

أ : تعريف فيروس كورونا فقد عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا ب (فيروسات كورونا

هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من

فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخاصة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19). [26].

ب : تعريف مرض كوفيد – 19 فقد عرفته أيضا منظمة الصحة العالمية ب (مرض كوفيد-19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.) [27].

الفرع الثاني : وسائل انتقال المرض

إن إجراءات السلامة و الحذر تحتم علينا معرفة وسائل انتقال المرض من شخص إلى أخر و بالتالي يجب علينا أن نلتزم الحذر و الحيطة فمن هذه الوسائل ما يلي .[28]

أولا : وفقاً للبيّنات الحالية المتاحة، تنتقل العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-19 أساساً من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات التنفسية والمخالطة .

ثانيا : تنتقل العدوى عن طريق القطيرات عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو

ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية. وقد تنتقل العدوى أيضاً عن طريق أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى، وعليه فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-19 يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى (مثل سماعة الطبيب أو الترمومتر) .

و لقد صرح مدير الصحة لولاية المدية على أمواج الإذاعة المحلية أن من أسباب انتقال المرض التجمعات الغير الصحية و خاصة الأعراس و المآتم أو الأماكن العامة للتسوق و خاصة الملابس بما يعرف عندنا بمحلات (البازارات) أو محلات بيع الحلويات (الزلابية و المرطبات) التي لا تحترم الإجراءات الوقائية فنتج عن هذا الاستهتار أن ارتفعت إلى 18 الحالة بعدما كانت لا تتعدى أربع حالات خلال أسبوع و كان هذا سببا في منع التجمعات كافة ، و الذي يهمنا الإجراءات الشرعية الخاصة بتجمعات الجنائز أو ما يعرف فقهيا

بأحكام التعزية .

المطلب الثالث : أحكام التعزية في زمن وباء كورونا

الفرع الأول : مكان التعزية

اختلفت أراء الفقهاء للجلوس للتعزية في مكان معين مثل أن تجعل خيمة أو في فناء الدار أو تخصيص مكان في الشارع لاستقبال المعزين انقسمت آراؤهم إلى رأيين .

الرأي الأول : أنه لم يرد نص صريح من الشرع بتخصيص مكان للتعزية .

الرأي الثاني : تعارض الأحاديث و النصوص الشرعية فمنها ما يظهر جواز الجلوس للتعزية و منها ما يفيد المنع و عدم الجواز .

و نتيجة لهذه الآراء اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة الجلوس للتعزية إلى قولين .

القول الأول : الحكم بكراهة الجلوس للتعزية و هو قول جمهور الفقهاء [29] ، و استدلوا بما يلي .

استدلوا بما رواه جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: ﴿ كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ ﴾ [30]، قال السندي قوله (كنا نعد) الخ. هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة .[31]و استدلوا أيضا من المعقول أن الجلوس و استقبال المعزين فيه تجديد للحزن لأهل الميت ، و يحتوى على بعض المخلفات الشرعية مثل تكليف أهل الميت فوق ما يستطيعون خاصة إذا كانوا فقراء .

القول الثاني : جواز الجلوس للتعزية و هو رأي بعض الحنفية و المالكية و رواية عند الحنابلة ،[32]و استدلوا بما يلي .

استدلوا بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: **﴿ لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ ﴾** [33]، يستفاد من هذا الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة و وقار لاستقبال المعزين .[34]

و استدلوا أيضا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْنِي – مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟﴾**، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿ فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ ﴾**، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: **﴿ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى ﴾** فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى؟ فَقَالَ: **﴿الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ﴾** .[35] يستفاد من هذا الحديث أن فاطمة ذهبت تعزي أهل الميت في بيتهم و هم مجتمعون فدل على جواز الجلوس للتعزية .[36]

بما أننا في زمن الوباء و هو معدي و خطير نأخذ بالقول الأول القائل بالكراهة و يمكن أن يرتقي الحكم إلى تحريم الجلوس إذا كان يهدد حياة الأفراد ، و كل هذا يدخل في باب المصالح في المحافظة على مقصد النفس و هو ضروري في المحافظة عليه .

الفرع الثاني : المصافحة في التعزية في زمن الكورونا

مما يلاحظ في المآتم المصافحة و المعانقة فما هو حكم الشرع فيها مع وضعنا الحالي في زمن الكورونا .

المصافحة في التعزية في الحالات العادية ليست من السنة قال أبو داود السجستاني قلت لأحمد ﴿ آخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ،

يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَذَاكَ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ ﴾ (37).

و قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن المصافحة في العزاء ﴿ و لكن الناس اتخذوها عادة ، فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست بسنة ، و أما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدوا أنها سنة فلا بأس بها و عندي فيها قلق ، و تركها بلا شك أولى ﴾ (38).

هذا في الحالات العادية أما في زمن وباء الكورونا فالوضع يختلف فالتعزية الأصل فيها أنها مستحبة و لا يأثم المسلم بتركها ، أما في الوضع الوبائي فالمحافظة على النفس واجب فإذا نتج عن التعزية بالمصافحة ضرر ، يتغير حكمها من الاستحباب إلى الحرمة ، خاصة إذا نقل الوباء إلى أفراد كبار السن أو مرضى فيصبح الإنسان متسبب في قتلهم و هو نوع من أنواع القتل في الشريعة الإسلامية و هو القتل بالتسبب .(39)

الفرع الثالث : التعزية بوسائل الاتصال الحديثة

ورد في شرح حديث ﴿ (مَنْ عَزَّى مُصَابًا) أَيْ وَلَوْ بِغَيْرِ مَوْتٍ بِالْمَأْتَى لَدَيْهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ إِلَيْهِ بِمَا يُهَوِّنُ الْمُصِيبَةَ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُهُ بِالصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِنَحْوِ أَعْظَمَ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرَ وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ وَرَزَقَكَ الشُّكْرَ فَلَهُ أَيْ

فَلِلْمُعَزِّي مِثْلُ أَجْرِهِ أَيْ نَحْوُ أَجْرِ الْمُصَابِ عَلَى صَبْرِهِ لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ﴾ (40).

نرى أن شراح الحديث تكلموا عن التعزية المباشرة أو عن طريق الكتابة إذا تعذرت المباشرة ، لأن الغرض من التعزية هو التخفيف و يمكن تحقيق الهدف بأي وسيلة مشروعة .

و بما أن نحن الأن في زمن الوباء و الاحتياط واجب لا مانع شرعا من التعزية عن طريق الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى لا تحقق الضرر أو حتى بتوكيل فرد ينوب عن عائلة أو مجموعة ، لأن حماية الأنفس واجب شرعا و مقصد من مقاصد الشريعة ، و يتأكد الأمر إذا كان المعزي أو أحد أفراد أسرته عنده أمراض مزمنة مثل أمراض القلب أو الربو أو السرطان فحماية النفس واجب شرعا لقوله تعالى ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)** ﴾ [41] و كذلك قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)** ﴾ [42] و حضور الجنائز فيه خطر عظيم في زمن الوباء .

فليحذر الإنسان من فعل عمل يعتذر منه في المستقبل لأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم و هو ما أوصي به أحد الصحابة عندما طلب منه الوصية فعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ وَاجْعَلْهُ مُوجَزًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ **صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَأْيَسْ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ**﴾ [43].

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية .

1. التعزية قربة من القربات تتدرج في المحافظة على مقصد الدين في مرتبة التحسينيات و المحافظة على النفس في مرتبة الضروريات فعند الموازنة نقدم ضروري المحافظة على النفس على تحسيني مقصد الدين.

2. الجلوس للتعزية اختلف فيه العلماء بين الإباحة و الكراهة فإذا كان فيه ضرر على النفس أو النظام العام فإن حكمها ينتقل إلى التحريم للمحافظة على النفس و هو مقصد شرعي .

3. التعزية بالكتابة أو أي وسيلة اتصال تحقق الهدف و تحافظ على النفس فإنها مشروعة .

4. المصافحة في التعزية ليست سنة و يجب تركها إذا كانت سببا في نقل المرض في زمن الوباء .

5. التعزية مشروعة بمدى تحقيقها للسلامة الصحية في زمن الوباء و إلا أصبحت محظورة يحاسب عليها الإنسان في الدنيا و الأخرة .

6. عمل الإنسان واقع بين تحقيق المصالح و درء المفاسد ، و التعزية بالوسائل التقليدية المعروفة هي من باب تحقيق المفاسد في زمن الوباء ، و هذا العمل مخالف للشرع و لا يتحقق منه أجر و لا ثواب .

7. المسلم مطالب بتحقيق فن الحياة و هو ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه في زمن الطعون من عدم دخوله البلد المصاب .

قائمة المصادر و المراجع

1) أحكام التعزية دراسة فقهية مقارنة ، عادل مبارك مهدي المطيرات ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد ستون مارس 2005 .

2) أحكام التعزية في الفقه الإسلامي ، انتصار سعيد أحمد ناصر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح ، 2012 .

3) الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط

4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ / 1985م .

5) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى 1353هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

6) التعزية و أحكامها في ضوء الكتاب و السنة ، ظافر بن حسن بن علي آل جبعان ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة .

7) الجامع لعلوم الإمام أحمد ، خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ، مصر ، الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009 م .

8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى 1230هـ) ، دار الفكر .

9) الدعاء للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1413

10) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي (المتوفى 684هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1994 م .

11) رحمه الله ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1414 هـ / 1994 م .

12) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (المتوفى 1252هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1412هـ / 1992م .

13) الروض الداني (المعجم الصغير) ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق محمد شكور و محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى، 1405 / 1985

14) سبعون سؤالا في أحكام الجنائز ، محمد صالح بن عثيمين ، إعداد عثمان بن علي الهبدان ، دار المسلم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1413هـ

15) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى.

16) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى 275هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت

17) السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، النسائي (المتوفى 303هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م .
18) صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، المكتب الإسلامي .
19) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى 855هـ) ، دار إحياء ، التراث العربي ، بيروت .
20) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت، 1379 .
21) الفروع ، محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى763هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م
22) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، سوريَّة .
23) كتاب الفروع ، محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى763هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م .
24) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى 1051هـ) ، دار الكتب العلمية .
25) لسان العرب ، محمد بن مكرم ، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى 711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ .
26) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (المتوفى 884هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م .
27) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، دار الفكر .

28) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى 666هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية (الدار النموذجية) ، بيروت ، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م .

29) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (المتوفى 1414هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، الهند ، الطبعة الثالثة 1404 هـ/ 1984 م.

30) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى 275هـ) ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية، مصر ، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 1999 م .

31) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى 241هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م .

32) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى 261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

33) مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، (المتوفى 741هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1985 .

34) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

35) المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة .

36) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

37) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (المتوفى 395هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ /1979م .

38) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م .

39) المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى 620هـ) ، مكتبة القاهرة .

40) مناقب الشافعي للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفي 458 هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1390 هـ / 1970 م .

41) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى 954هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، 1412هـ /1992م .

42) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، دار السلاسل ، الكويت الطبعة الثانية ، 1404 / 1427 هـ.

43)موقع منظمة الصحة العالمية ،
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى 261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 323/30 رقم 18372.

(2) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق

محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ ، 103/1 رقم 481.

(3) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى 666هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية (الدار النموذجية) ، بيروت ، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م ، ص 208 -- لسان العرب ، محمد بن مكرم ، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى 711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ ، 52/15 -- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 408/2.

(4) عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:﴿ عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ

لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ﴾ رواه مسلم في صحيحه ، 2295/4 رقم 2999.

(5) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (المتوفى 395هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ /1979م ، 310/4 .

(6) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة الثانية ، 167/7 رقم 6718 ، و صححه الشيخ الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى، 7/3 رقم 1106 .

(7) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (المتوفى 1252هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1412هـ / 1992م ، 239/2.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى 1230هـ) ، دار الفكر ، 419/1 .

(9) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م ، 41/2.

(10) شاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى 1051هـ) ، دار الكتب العلمية ، 161/2.

(11) سورة المائدة الآية 2 .

(12) الروض الداني (المعجم الصغير) ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق محمد شكور و محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى، 1405 / 1985 ، 106/2 رقم 861 و حسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، 574/2 رقم 906.

(13) رواه الإمام مسلم في صحيحه 2074/4 رقم 2699.

(14) المعجم الكبير ، 16/19 رقم 54 ، و صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، (المتوفى 741هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1985 ، 550/1 رقم 1756.

(15) الدعاء للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1413 ، ص 369 رقم 1226. و حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ / 1985م ، 217/3.

(16) التعزية و أحكامها في ضوء الكتاب و السنة ، ظافر بن حسن بن علي آل جبعان ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة ، ص 46 –– الموسوعة الفقهية الكويتية ،

صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، دار السلاسل ، الكويت الطبعة الثانية ، 1404 / 1427 هـ .، 287/12.

(17) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى 954هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، 1412هـ /1992م ، 230/2 .

(18) الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1414 هـ / 1994 م ، ص 148.

(19) كتاب الفروع ، محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى763هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م ، 403/3 ..

(20) المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، 405/2

(21) التعزية و أحكامها في ضوء الكتاب و السنة ،ص 43 – أحكام التعزية في الفقه الإسلامي ، انتصار سعيد أحمد ناصر ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، 2012 ، ص 26.

(22) سورة البقرة: 156

(23) رواه مسلم 631/2 رقم 918.

(24) السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، النسائي (المتوفى 303هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م ، 315/7 رقم 8104.

(25) مناقب الشافعي للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفي 458 هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1390 هـ / 1970 م ، 90/2.

(26) تاريخ الدخول 2020/05/16 التوقيت 18.20 موقع منظمة الصحة العالمية ،

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(27) موقع منظمة الصحة العالمية ، المرجع نفسه.

(28) موقع منظمة الصحة العالمية ، المرجع نفسه .

(29) رد المحتار على الدر المختار ، 241/2 -- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، دار الفكر 306/5.

(30) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى 241هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م ، 505/11 رقم 6905.

(31) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (المتوفى 1414هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند ، الطبعة الثالثة 1404 هـ/ 1984 م481/5.

(32) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي (المتوفى 684هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1994 م ، 481/2 -- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى الحنبلي (المتوفى: 763هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 مـ ، 406/3 -- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (المتوفى 884هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م ، 287/2.

(33) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى 275هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ، 192/3 رقم 3122، و صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(34) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت، 1379 ، 168/3 -- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو

محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى 855هـ) ، دار إحياء ، التراث العربي ، بيروت ، 96/8.

(35) سنن أبي داود ، 192/3 رقم 3123 و ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

(36) أحكام التعزية دراسة فقهية مقارنة ، عادل مبارك مهدي المطيرات ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد ستون مارس 2005، ص 257 .

(37) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى 275هـ) ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية، مصر ، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 1999 م ، ص 190 -- الجامع لعلوم الإمام أحمد ، خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009 م ، 159/7 رقم 757.

(38) سبعون سؤالا في أحكام الجنائز ، محمد صالح بن عثيمين ، إعداد عثمان بن علي الهبدان ، دار المسلم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ، ص 28 -- التعزية و أحكامها في ضوء الكتاب و السنة ، ص 70.

(39) القتل بالتسبب، ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته بل سببا فيه ، فنجد الفقهاء اختلفوا في الحكم عليه فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبب إذا كان قاصدا القتل ، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ، 83/35 -- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، سوريَّة ، 5637/7.

(40) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى 1353هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 158/4.

(41) سورة البقرة الآية 195.

(42) سورة النساء الآية 29.

(43) المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 358/4 رقم 4427 و حسنه الشيخ الألباني رحمه الله صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، المكتب الإسلامي 705/2 رقم 3776.